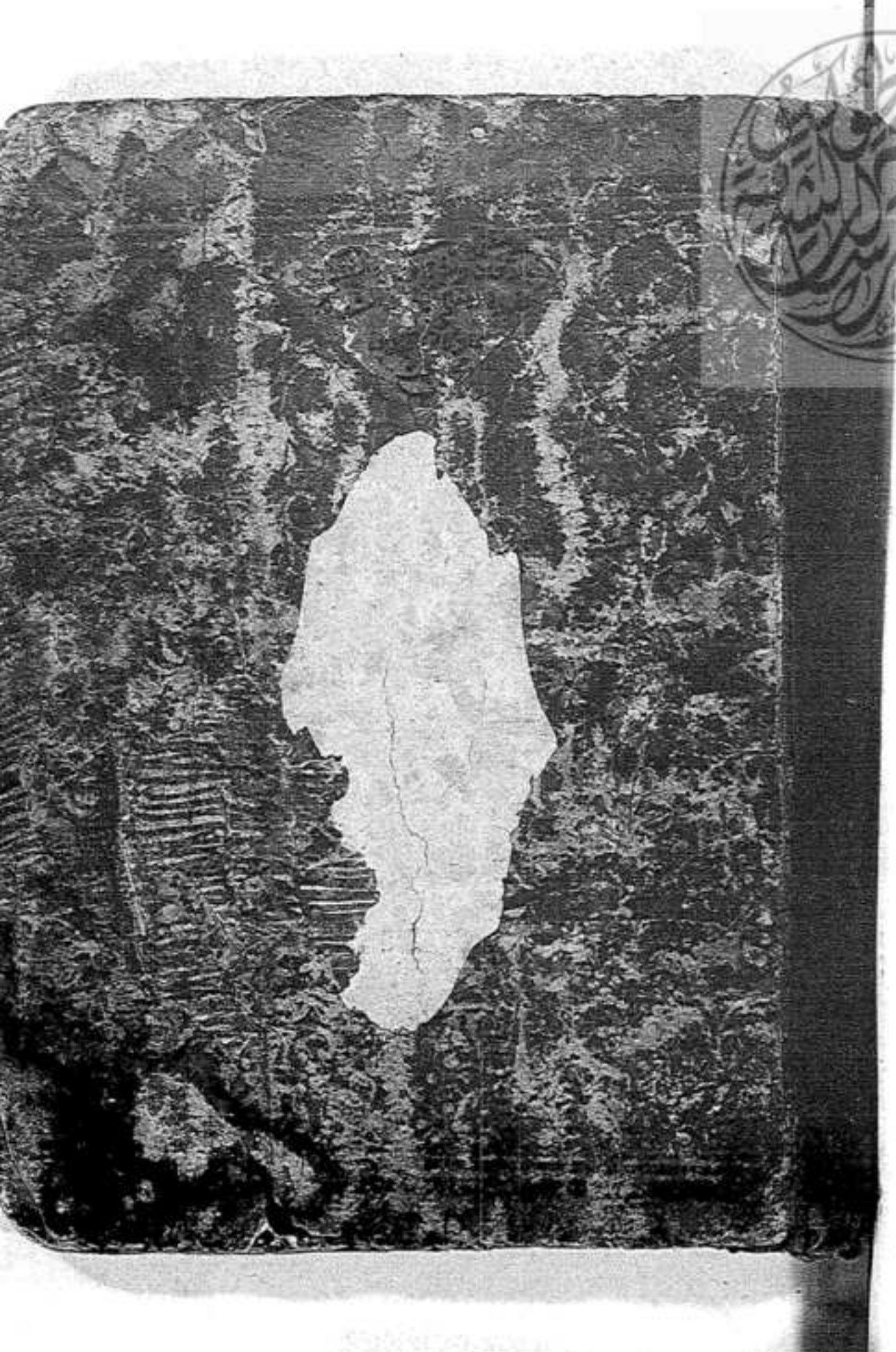

642108247

Daiber Collection II

No. 146

642062478

Daiber Collection II

No. 146

1746
Daibert
coll. II

وقفت هذا المجلد من الشرح وذات الشفاء على ابني محمد سعيد
ثم على ابنه محمد رشيد وبنيهم ما تناسلوا ثم على العلماء من اهل
السنة والجماعة من كلام الواقف محمد القومشلي في ١٢٦٩
د ٣٣

هذا بيان ابناء وآباء الحاج محمد القومشلي محمد نعمة الله بن
محمد رشيد بن محمد سعيد بن الحاج محمد القومشلي
ابن نعمت بن محمد بن الحاج حسين بن حسن بن زلفى
ابن عبد الله من قبيلة الزنداه في الديار بكر بمحلة الجامع الكبير
١٢٧٨ ل ٢٤

وقف

هذه مسئلة سؤال اليزيدية

بسم الله الرحمن الرحيم الكريم

الهمنا الصواب وفصل الخطاب وجنبنا الغي والعي والارتياب وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اما بعد فهذه كلمات في بيان مذهب الطائفة اليزيدية وحكمهم وحكم الاموال الكائنة بايديهم اعلم انهم متفقون على ابا طيل من عقائد واقاويل كلها مما يوجب الكفر العنيد والضلال البعيد منها ينكرون القرآن والشرع ويزعمون انه كذب وان اهل هذه البيانات شيخ فخرهم المعتمد عليها والذي يجب ان يتمسك بها ولهذا يعادون على آل الدين ويبغضونهم بل ان ظفروا بهم يقتلونهم بأبشع قتل كما وقع غير مرة وان وقعت الكتب الالهية بايديهم يلقونها في القاذورات بل يمزقون ويتغوطون ويبولون عليها وكذلك مشهور لا ستيرة به ومنها انهم يحللون الزنا اذا جرى بالتراضي الخبر من اثق بخبره انهم رأى ذلك مسطورا في كتابهم ينسبون الى الشيخ عدي ومنها انهم يفضلون الموتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يقولون انه لا مناسبة بينهم ومنها انهم يصفون الله تعالى بصفات الاجسام كالاكل والشرب والقيام والقعود وغيرها ومنها انهم يحلفون بحكايات في شأن الله ورسوله والعدي تشتمل على ذكر تذلل الله ورسوله بين يدي العدي وهي على تحقير عظيم شانهما والاستهزاء بهما وتنفيرهم عن تردد هما اليه والاستغاثة

وقف

عن

2

وقف

عن صحبتهما وغير ذلك مما يجب تنزيه شأن الله تعالى ورسوله عنه ومنها انهم يمكنون شيوخهم من زوجاتهم وبناتهم ويستحلون ذلك بل يتقربون بهما ومنها انهم يزعمون بان لا فائدة في الصلوة والصوم ولا بأس بتركهما وانهما ليستا بواجبة بل الواجب طهارة القلب وصفاءه ومنها انهم يعتقدون ان للشمس افضل من الكعبة وانه لا فائدة في زيارتها لمن يقدر على زيارة للشمس ومنها انهم يسجدون للشمس ولكل مكان شريف بزعمهم وخصوصا لقبر شيخ عدي فانهم يدعون ان من لا يسجد له كافر ومعلوم ان هذا السجود هو كسجود الشمس والصنم بل هو هو لا كسجود بين يدي الامراء والعلماء وامثالهم فانه يحمل وجهين دون هذا وانكار هذا مكابرة ظاهرة ومنها انهم يعتقدون ان العدي يجعل الله يوم القيمة في طبقة ويجعل على رأسه ويذهب بهم الى الجنة على رغم الله وملائكته فهذه هي بعض اقوالهم القبيحة وافعالهم الشنيعة وقد تواتر عند من خالطهم واستخبر احوالهم ثم انه سمعت غير واحد مما تحتوي عليه صدورهم الخبيثة يقول انهم ثلث فرق غلاتهم الذين يقولون ان عدي بن مسافر هو الله نفسه ومنهم الذين يقولون انه ساهم الله في الالوهية فحكمه في السماء كيد الله وحكمه في الارض بيده ومنها هم الذين يقولون

وقف

على جبريل

وقف

الله ليس لله شريكا ولكنه هذا الله بمنزلة الوزير الكبير لا يصدر من الله الا عن
عندهم من الامور الا برائيه ومشورته فهؤلاء هشوا والظاهر ان اصل مذهبهم على ما اشتهر
يه وتفحصت يؤول الى الحلول وذلك يؤدي الى ان يكون الانصاري ويستعصبون بعض
اعتقاداتهم ولا شك في ان هذه المذكورات كلها مما توجب اشنع الكفر واقبح
فهي اذا كفرة اصلية كما نقل عن بعض كتب المذهب وتنسب الى اصل المذهب
فانقل عن كتاب المتفق والمختلف ان الظاهر من مذهب مالك ان يظهر
احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وهو مذهب احمد رحمة
الله عليهم واتفقوا على انه تغنم اموالهم وفي الصغير عن ابي حنيفة ان البطن
الاول مرتدون والبطن الثاني كفار اصليون واما مرتدون ارتداد آبائهم الاولين
وبقوا تبعا على ذلك قرنا بعد قرن ومن لم يكفرهم فاما لجهلهم فمعذور ولشذوذه
الحق السؤال واما لعدم التمييز بين اسباب الكفر والايمان او لخوف منهم او لطمع
فيما بايديهم او لرضاه بمذهبهم او لامور جبل عليها فانه لا يخفى في قانون الشرع
انهم قد يظهرون الاسلام ويتلفظون بالشهادتين ويصلون تقية وكرها
لمذهبهم ممن يتبالون به من اهل الحق فهل يصيرون بمجرد ذلك مسلمين ويعصمون
به دمائهم واموالهم ام لا بد من التوجع عما اعتقدوا من الاباطيل كلها والندامة منهم

عليها

وقف

وقف

عليها والاقرار ببطلانها ان الظاهر من عبارة الفقهاء في باب
توبة المرتد واسلام الكافر اعتبارها وفي عدم قبول التوبة بدونها قال في الانوار
توبة المرتد واسلام الكافر ان يشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ويتبرأ من كل دين يخالف الاسلام ويرجع عن كل اعتقاد هو كفر هذا ومعلوم
انهم لو اجبروا او اكرهوا او اوعدوا بما هو مكروه له يتبرأ واعن معتقدهم في عدة وبر
يد ولا لبس وغير ذلك من شيوخهم ومزارا انهم على انهم زنادقة وتوبة الزنديق
لا يقبل في انهم اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا
انا معكم الآية وتوبة من هذا شأنه لا تقبل بوجه قال في الصغير وعليه مالك
واحمد وابو حنيفة في احمد رواية قال في الروضة وقال الزوزني في الحلية والعمل على
هذا وعلى التقديرين لا نزاع في حرمة مناكحتهم واكل ذبيحتهم وتعزيرهم في دار
الاسلام بالجزية وغيرها وعباشرة انكحتهم وفي وجوب قتلهم وقاتلتهم حيث لهم
شوكة وفي اهدار دمائهم وغير ذلك واما حكم الاموال الكائنة بايديهم فان
قلنا انهم كفرة اصليون فعلى ما نقل من المتفق والمختلف وان قلنا بارتدادهم فما
تلقاه صاغرهم عن كابرهم بالموت فهو فيء اذ لا توارث بينهم كما لا يخفى وما اكتسبوا
بالمعاملات من البيع والشرى والاجارة وغيرها او بالغصب والنهب والسرقة

وقف

ونحوها فان كانت هذه التصرفات صادرة منهم مع بعضهم فهو تصرف ما مضى
واما في اموال الضائع اذا في ايديهم لا يخلوا عن هذين القسمين كما سينكشف
وليس لهم التصرف فيها وان كانت صادرة منهم مع المسلمين او الذميين
فما عرف المأخوذ منه وجب رده اليه عند القدرة لقدامها تحت يده كما تقدم في
باب الردة وان لم يعرف المأخوذ منه فهو من الاموال الضائعة فعلم انه لا يحصل
لهم مال في الغالب يحتمل ان يجعل موقوفا على رجوعهم وقتلهم واما ما اشتهر في
الكتب من ان مال المرتد موقوف فذلك يتصور في مرتد كان مسلما زمانا وحصل
بيده حال اسلامه مال هو له بحكم اليد والقابلية ثم شق وقطع الاسلام فان
تاب استتر سلم وان مات او قتل على كفره صار فيئا واما الذين نحن بصددهم
فليسوا كذلك فانهم موقوف اسلامهم وحين حالهم كان حكم الاموال الكائنة
بايديهم على ما ذكر فحين حال اسرارهم على كفرهم وهذا مما لا ينبغي ان ينا قش
فيه عند الانصاف ترك المراء فان قيل صبيانهم محكوم عليهم بالاسلام فما حاصل
لهم من الاموال حال صباهم يجب ان يكون موقوفا قلت لا يتصور لهم مال يكون
موقوفا قلنا القول باسلام صبيانهم مرجوح ذيل صاحب التوضيح وجزم بانهم
ايضا مرتدون كآبائهم وبتقدير تسليمهم تكون تصرفاتهم ايضا باطلة لكونهم

غير

غير مكلفين ولا ولي لهم يمكنهم من التصرفات او يتصرف لهم او يقبل لهم
شيئا بالاذن كالاب والوصية وغير ذلك وحال ارشهم كما ذكرنا فلا يتصور لهم
ايضا مال يجعل موقوفا فالبا القول بانه يحتمل ان يكون فيهم
من ليس منهم من المسلمين او الذميين او يكون بايديهم مال مسلم بغصب
او نهب او غير ذلك وبان المال الفيء والغنيمة يجب قسمته والمال الضائع يجب
ان ينظر فيه الامام بحكم لا ينكره احد لكنه غير مختص بما في ايدي هؤلاء ولا
بما يؤخذ منهم اذ يتصور ذلك في سائر الكفار الحربيين فلا يمكن ان يكون في الكفر
ح مسلم او يكون بايديهم مال مسلم بل هو واقع فان اوجب ذلك الكف عنهم
وعما بايديهم او وجب الكف عن الحربيين وعما بايديهم ولا قائل به على ان الكلام
فيمن علم انه منهم وكذا وجب قسمة الفيء والغنيمة ووجب نظر الامام في الما
ل الضائع ان وجب الاعراض عما بايديهم او وجب الاعراض عن الاموال
المأخوذة من اهل الذمة في زماننا هذا فانها اما مال الضائع واما فيء مع
انه لا يقع فيها قسمة اصلا ولا ينظر الائمة فيها كما هو حق النظر ثم انها
تؤخذ بالباطل بل مع انواع الظلم واكثر فقهاء النواحي لا يتورعون عن اخذها
طيبها ولا يبحثون عن انها كيف اخذت وممن اخذت بل

وقف

وعلى اي تهمة

لا يتطرق ببالهم شبهة في ذلك فضلا عن الحرية واذا سئلوا عن اموال هؤلاء الاسارى تارة يقولون ان كفرهم غير ثابت وتارة يقولون انهم مسلمون اذ يتكلمون بالشهادتين وتارة يقولون اموالهم موقوفة على قتلهم الى غير ذلك من الاعذار ان البادرة الصادرة من غير قاتل واعمال روية والحال انما هو دون بان تقول

الحق ايمما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه انه خير الموفقين قاله مولانا صلى عليه وعلينا وجميع المسلمين رحمة الله تعالى قوله اعلم انهم متفقون على ابطال من عقائدهم واقوالهم الى قوله ويزعمون انه كذب اقول انا لا ننكر كفرهم ولا شك فيه بل النزاع انما هو في تعيين نوعه قوله وان مثل هذه بيانات شيخي فخر هي المعتمد عليها والتي ينبغي ان يتمسك بها الصواب في لفظ شيخي التعويض باللام كما ان الاولى في ضمير عليها وبها التذكير او تحذف لفظة مثل الآن يحمل على الكناية ثم قيد شيخي بقوله ثم ان ظهر انهم فاي شيء يزعمون انا المصدق عليه والمتمسك به هو ان ما سمعنا منهم ليست مما ينبغي عن اعتقاد ولا سيما يتعلق بالعمل الآن بديهة كونها اقوى من الاستناد الى القرآن قوله ومنها انهم يعلقون شيوخهم الخ عند التكفين المعتاد يوم الافعال امام الكفار او من يمكنون بدل لعفا

الاقوال

الاقوال وذلك لا يستقيم الا على ارادة عموم المجاز منها وذلك مستبعد جدا فان اطلاق الفعل عليها مشهور فيما بينهم بدون التكسب فالجواب والاولى في العبارة ان يقول انهم يمكنون شيوخهم مستحقين ذلك وكذلك الكلام في قوله ومنها انهم يسجدون للاشخاص قوله وثالثها هي الذين الاولى ان يقول هم الذين لانطباقه على الطرفين دون هي قوله فهم اما كفرة اصلية كما نقل عن بعض كتب المذهب الى قوله والبطن الثاني كفار اصليون يلزمه ان يكون اكثر بلاد الحرب الاسلام وديار الحرب بظهور احكام الكفر فيها وهو باطل على ان المنقول في الكتب المتصفة في مذهب الشافعي ان حكم المرتد لا يختلف ببقائه في قبضة الامام والتحاقه بدار الحرب وايضا المشهور من المنقول عن كتاب المتفق والمختلف هو ان اهل الردة اذا استقلوا بالدار فلهم حكم اهل الحرب وعلى ذلك فلا ينطبق على ظاهر مذهب الشافعي فلا بد من التاويل في المنقول الذي ذكره وما قيل من استرقاق اولاد المرتدين واغتنام اموالهم فمبني على القول بانهم كفار اصليون وهو مرجوح عند الشافعي ومن لم يكفر الخ كانه تجاهل منه والا فكفرهم اشهر واظهر من الشمس يعرفه كل واحد حتى الصبيان والمجانين وظن ان من حرم

اموالهم ظن اسلامهم قوله تقية وستر الخ كانه نسي ما قال آنفا سوى ان شقت قلبه قوله او تسليم ما في ايديهم لا يخفى ان ما ذكره اول على التسليم فيما في ايديهم مع ان مجرد الكفر لا يوجب حل اموالهم والفرع فيهم قوله الجواب ان الظاهر من عبارة الفقهاء الخ اقول الظاهر من عبارة الفقهاء ان توبة المرتد فيه تفصيل كما في توبة الكافر الاصلي وان الرجوع عما اعتقد وتبرؤ عن كل دين يخالف الاسلام انما هو في كافر مرتد يقر ان بالوحدانية ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويكفر ان بجحود فرض او استباحة محرم فقط واما غيرهما فيكفي في توبته الاتيان بما دين شهير بحيث ان على سائر الاحكام والاظهر في ذكر عبارة التوضيح فلما لم يوافق التفصيل على دعاة تركه وذكر الاجماع تغليظا قوله وتوبة الزنديق لا يقبل في وجه كانه غفل عما قيل عليه بالسواد الاعظم قوله والنزاع في حرمة الخ كفى النزاع على العموم في المذكورات مع ان النزاع محلا في عقد الجزية معهم اذا قيل انهم اولاد المرتدين بناء على التوالد بانهم كفار اصليون وقد جوز ذلك الامام وكذلك في الطلاق وجوب قتلهم ومقاتلتهم نظر ظاهر قوله ان ما في ايديهم لا يخفى عن هذين

القسمين

القسمين فيه ان ما في ايديهم يحتمل قسما ثالثا غير الفيء والمال الضائع فانه يحتمل ان يكون مما اكتسبوه بالاحتطاب والاصطياد فان تملكه موقوف كما ان ملكه موقوف على القول الاصح قوله فما خوف الماخوذ منه كانه اختار في العبارة الوجه المرجوح لتناسب المدعى في الباب قوله فعلم انهم لا يتصور لهم مال في الغالب غيد في الغالب زائد على ما ذكره لطائل تحته قوله كان حكم الاموال الكائنة بايديهم على ما ذكر الخ فيه ما قدمناه وكانه التزم ذكر متعلقات الظروف العامة فلذا كرر قوله قدمنا بالسلام صبيا انهم موجوح ذبيحتي صاحب التوضيح وجزم بانهم مرتدون اقول قال صاحب التوضيح قلت كذا صحيح يعني اسلام اولاد المرتدين البغوي فتابعه الرافعي والصحيح انه كافر اصلي وبه قطع جميع العراقيين نقل القاضي ابو الطيب في كتاب المجادلة لا خلاف فيه في المذهب وانما الخلاف في انه كافر اصلي ام مرتد الاظهر مرتد والله اعلم هذه عبارة التوضيح وليس فيها جزم بانهم مرتدون كما ترى مع ان قوله الاظهر مرتد ليس بمعتمد لان الوالد اذا انعقد من كافرين اصليين ولم يجد مسلم يجعله مسلما تبعا لجده فان تبع ابويه في الاسلام الذي كان قبل اردة اولى وتبعية الابوين في

وقف

غير الاسلام انما يكون كفرا صلية والبعضية في الردة منيعة او محالة نقل
ان نصوص الشافعي قاضية بذلك فوجب الاقوال على مذهب الشافعي با
نهم بطل القول بانهم كفار اصليون لانه قد نقل انه نص في جميع كتبه
ان ولد المرتد لا يسبى والذين اثبتوا هذا القول انه يسبى ولم يصح عند
الشافعي القول بانه مرتد ورد على الاتفاق الذي نقله القاضي ابو
الطيب انه شهادة على النفي فلا تقبل فكيف وقد نقل الرافعي والبغوي
الخلاف فيه وصحى القول بانه مسلم فالحاصل ان القول بجرمة اموا
لهم اولى وارجح من القول بحلها لانه قد اجتمع الحلال والحرام الا وقد
غلب الحرام على الحلال ولانه اسلم والاخذ بالاسلم اولى وار
جح وفي الجملة قد سلك مؤلف الكلمات في هذا الباب المغالطة الا
يرى انه قد اتى بالمرجوحات في سورة الزاجان وبالمقيدات في السورة
المطلقات وترك ما يستغنت واستنبت ما لا يحصل غيره انه
في عبارة عظيم صحيح حتى ايجيء اليه كسير وكيف التعرض له في الاكثر حذرا
عن اكتساب الغيبة فكانه تغمض عينيه وصمم اذنيه فظن انه لا يرى منكرا
ولا يسمع داعي والسبب في ذلك انه لما قال من عند نفسه قولا وراى القوم

قد

وقف

قد تلقوه بالقبول لكونه مما اشتبهت انفهم وقد قال الغزالي
على ان الشاهد عدة ذلك على اضعافه فاجتنبوا اركب حاتوى من الاقوال اقوا
هية الا ان في مثل هذا المقام كظم الغيظ واجب والندم على مثل ما صدر
منه لازم جنبنا الله من الجدال والعناد والدين والهمنا بفضله واليقين
اللهم اهدنا للحق واجعله لنا فطنا ولا تجعلنا من الذين يرون اقبح ما يا
تونه حسنا والحمد لله رب العالمين ٢٠ انه محمد البرقلي سوده محمد الوزيري

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي الا اخبرك بسورة لم تنزل
في التوراة والانجيل والقرآن مثلها قال بلى يا رسول الله قال فاتحة الكتاب انها
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم اذ اتاه ملك فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يوتهما نبي قبلك فاتحة
الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما الا اعطيته وعن
حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم ليبعث الله عليهم
العذاب حتى اذا قضيا فيقرأ صبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب
العالمين فيسمع الله فيرفع بذلك العذاب اربعين سنة ٢٠ من وقوف تفسير البيضاوي

~[2406] fols. 1v-7r: Salih صالح : Kalimat fi bayan madhhab al-ta'ifa al-Yazidiya wa-hukmihim wa-hukm al-amwal al-ka'ina bi-aydihim كلمات في بيان مذهب الطائفة اليزيدية وحكمهم وحكم الأموال الكائنة بأيديهم , with commentary by Muhammad al-Barqal'i محمد البرقلعي .-On the top of the first page the copyist added: hadhihi mas'alatun qala al-Yazidin هذه مسألة قال اليزيدين (sic) . The above-mentioned authors cannot be identified.*The text is an interesting document on the Yezidis, a Kurdish tribe which had their own religion with many syncretistic features (? Th. Menzel, art. Yazidi in EI IV, 1934) . It was written perhaps at the beginning of the 19th century (or somewhat earlier) , but before 1837, the date of the copy, and starts with a survey of the doctrines of the Yezidis, from the Muslim point of view (fols. 1v-2v) . It continues with a discussion of the legal aspects of those who renounce their Yezidi religion, the conditions of their conversion to Islam and the consequences for their propriety (2v-4v) . This is followed by a commentary, written by Muhammad al-Barqal'i, to the preceding text (fol. 1v4 till 3v, ult.) ; the commented text is introduced by qawluhu قولهand overlined in black ink (fol. 4v6-7r) .*Our text is different from a much younger Ms. (written 1305/1889) published by R.Y. Ebied and M.J.L. Young, An Account of the History and Rituals of the Yazidis of Mosul, in: Le Muséon 85, 1972, pp. 481-522; this text does not include a discussion of the legal aspects of Yezidis living in a Muslim environment.*An analysis of our Ms. may contribute to the modern discussion on the Yezidis; ? now John S. Guest, The Yezidis: A Study of Survival, London 1987 and the review by M. Moosa, JAOS 109, 1989, 447f. - On the legal position of non-Muslims, the Dhimmis, ? Bath Yeor, The Dhimmi. Jews and Christians under Islam, Toronto 1985. -Beginning (after the Basmala) : *(اللهم الهمنا الصواب وفضل (وفصل المخطوط الخطاب وجنّبنا الفناء (الفي المخطوط) والعناء (والعنى المخطوط) والارتياب وهب لنا من لذلك رحمة إنك أنت الوهاب ، أما بعد : فهذه كلمات في بيان مذهب الطائفة اليزيدية وحكمهم وحكم الأموال الكائنة بأيديهم ، اعلم أنهم متفقون على أباطيل من عقائد وأقاويل (!) كلها ... -End (of the commentary) : * ، اللهم اهدنا للحق واجعله لنا فطنا ولا يجعلنا من الذين يرون أقبح ما يأتونه حسنا ، والحمد لله ربّ العالمين -A second copy is text no. [2283]. -

Source: http://ricasdb.ioc.u-tokyo.ac.jp - معهد الثقافه والدراسات الشرقيه - جامعه طوكيو - اليابان

To: www.al-mostafa.com